

نصوص عامة

- التأطير والمراقبة التربوية لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا للمكلفين بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية؛
- مواكبة ودعم وتقييم الأداء المهني لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المساهمة في استكمال الخبرات التربوية والمهنية لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا للمكلفين بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية؛
- إنجاز تقييم تعلمات ومكتسبات تلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- مراقبة مدى التزام أطر هيئة التدريس بنظام الدراسة وتطبيق المقررات والبرامج التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم بهدف تمكين التلميذات والتلاميذ من الاستفادة من زمن التعلم كاملاً؛
- المساهمة في تأطير الأساتذة، وكذا طلبة مراكز التكوين خلال التداريب الميدانية والتكوين التطبيقي؛
- المساهمة في عمليات إعداد الخريطة المدرسية وتنظيم الامتحانات المدرسية ومباريات التوظيف، وكذا مباريات ولوج مراكز التكوين وامتحانات الكفاءة المهنية والتربوية؛
- إعداد تقارير دورية حول عمليات التفتيش ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي؛
- المساهمة في تتبع إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي؛
- المشاركة في أنشطة البحث والمشاريع التربوية بالتعاون مع الهيئات المختصة؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3521.17 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بشأن تدقيق وتفصيل المهام المسندة لأطر التفتيش المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 113 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)،
تحدد بموجب هذا القرار المهام المنوطة بالأطر التالية:

- المفتشون التربويون؛

- مفتشو المصالح المادية والمالية؛

- المفتشون في التوجيه التربوي؛

- المفتشون في التخطيط التربوي.

المادة الثانية

المفتشون التربويون

طبقاً لمقتضيات المواد 4 و 8 مكررة مرتين و10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي، حسب كل سلك تعليمي وتخصصاتهم ودرجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية:

- تأطير ومواكبة المستشارين في التوجيه التربوي للقيام بالمهام المنوطة بهم، والعمل على استكمال خبراتهم المهنية ؛
- مراقبة وتبعية المستشارين في التوجيه التربوي وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في إعداد مخططات التربية والتعليم والروايز والمقاييس والإجراءات المرتبطة بالإعلام والتوجيه والمنح في التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ؛
- المساهمة في إعداد آليات التقويم والقياس ؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛
- المساهمة في عمليات تنظيم مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛
- المساهمة في إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي ؛
- إعداد تقارير دورية حول عمليات تأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في مجالات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني والتنظيم التربوي وتبوعها.

المادة الخامسة

المفتشون في التخطيط التربوي

- طبقا لمقتضيات المادة 62 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون في التخطيط التربوي حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :
- تأطير ومواكبة المستشارين في التخطيط التربوي للقيام بالمهام المنوطة بهم، والعمل على استكمال خبراتهم المهنية ؛
- مراقبة وتبعية المستشارين في التخطيط التربوي وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في إعداد الخريطة المدرسية وتطبيق المعايير والإجراءات المتخذة في مجال التخطيط التربوي وتبعية تنفيذها ؛

- المساهمة في اللجان الخاصة بمراجعة وتطوير المناهج وإعداد الامتحانات والمباريات ؛

- المساهمة في تأطير ومراقبة مختلف أطر هيئة التدريس في أكثر من أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

مفتشو المصالح المادية والمالية

- طبقا لمقتضيات المواد 35 و42 و44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :
- مواكبة وتأطير مسيري المصالح المادية والمالية، واستكمال خبراتهم المهنية ؛
- تتبع ومراقبة مسيري المصالح المادية والمالية وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- المساهمة في المراقبة الإدارية والمادية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛
- المساهمة في عمليات تنظيم مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛

- إعداد تقارير دورية حول عمليات تدبير ومراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي بالمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في المجال المالي والمادي والمحاسباتي وتبوعها.

المادة الرابعة

المفتشون في التوجيه التربوي

- طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون في التوجيه التربوي حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :

- المساهمة في إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي ؛
 - إعداد تقارير دورية حول عملية تأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي، ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛

- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في مجال التخطيط والتنظيم التربوي وتتبعها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ؛

- المساهمة في تتبع تنفيذ القرارات المتخذة في مجالي البرمجة والإحصاء ؛

- المساهمة في ترشيد توظيف واستعمال البنايات واقتناء التجهيزات والسهر على حسن تدبيرها ؛

- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية، لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛

- المساهمة في تنظيم عمليات مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛